

ظهير شريف بمثابة قانون ترفع بموجبه مبالغ بعض
المعاشات والإيرادات والمكافآت

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.319 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ترفع بموجبه مبالغ بعض المعاشات والإيرادات والمكافآت¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.263 الصادر في 17 جمادى الثانية 1380 (7 دجنبر 1960) بمنح إيراد إجمالي لقدماء العسكريين بالمنطقة الشمالية السابقة، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.60 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977)؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.62 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977) المتعلق بمراجعة رواتب التقاعد الممنوحة لرجال الحرس الملكي غير المحددة لأجورهم الأساسية أرقام استدلالية؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.63 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977) المتعلق بتحسين حالة بعض موظفي الدولة المحالين على التقاعد، أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

إن مبالغ المعاشات والإيرادات والمكافآت التي تشملها النصوص المشار إليها أعلاه ترفع بنسبة 12،50 % ابتداء من فاتح يناير 1977.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 3026.

الفصل الثاني

تضاف إلى مبالغ هذه المعاشات والإيرادات والمكافآت كل زيادة تدخل لأي سبب من الأسباب على المرتب الأساسي السنوي المطابق للرقم الاستدلالي الحقيقي 100.

الفصل الثالث

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.